

جامعة محمد خيضر بسكرة

-القطب الجامعي شتمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-

مقياس قانون الحالة المدنية -الدكتورة صولي ابتسام-

السنة أولى ماستر قانون إداري

المحاضرة السادسة

القواعد الخاصة بوثائق الحالة المدنية

1/القواعد الخاصة بوثيقة الميلاد

-أجل التصريح بالميلاد: المادة 61 معدلة : خمسة (5) أيام من تاريخ الولادة ولا يحسب اليوم الأول من الولادة ويمدد الى أول يوم عمل، 20 يوم بالنسبة لولايات الجنوب.

-الاشخاص المكلفون بالتصريح: المادة 62 الاب، الام، القابلة، الطبيب، اي شخص حضر الولادة، واذا كانت الام قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت عنده.

-اختيار الاسم: من قبل الاب او الام او المصرح ويجب ان يكون جزائري وغير مخالف للاستعمال او العادة يعطي ضابط الحالة المدنية للاطفال المجولي الابوين والقطاء مجموعة اسماء يتخذ آخرها لقب عائلي.المادة 64

-بيانات وثيقة الميلاد: ارجع للمادة 63

ولا يمكن لاي شخص تسلمي وثيقة ميلاد لا تخصه باستثناء الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 65 ووفقا لاجراءات خاصة ارجع لنص المادة.

-ظروف الميلاد: نركز على الظروف الخاصة

أ-تحريير وثيقة الميلاد في حال الولادة في سفر بحري(المادة 68 الى 70)

ربان السفينة يعتبر ضابط للحالة المدنية ويحرر وثيقة الميلاد في نسختين يودع احدهما بمكتب التسجيل البحري اذا كان الميناء جزائري او بين ايدي القنصل اذا كان الميناء اجنبيا ، واذا لم يوجد في هذا الميناء مكتب للتسجيل البحري او قنصل فيرجأ الايداع لأقرب ميناء تمر به السفين او ترسو به، وترسل إحدى النسخ المودعة الى وزارة العدل التي بدورها ترسلها لضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام فيه الاب أو الام اذا كان مكان اقامة الاب غير معروف لتسجيلها في السجلات، وإذا لم يمكن العثور على آخر مكان اقامة، او إذا كان هذا الأخير في الخارج فيتم التسجيل بمدينة الجزائر العاصمة.

ب-تحريير وثيقة ميلاد اللطفل الملتقط:المادة 67

يحرر ضابط الحالة المدنية محضرا يبين المعلومات التي ذكرت في المادة 30 تاريخ وساعة ومكان وظروف الالتقاط، السن الظاهري للطفل وجنسه، أي علامة يمكن ان تسهل معرفته ،السلطة او الشخص الذي عهد به اليه.

يحرر بعدها وثيقة ميلاد يحدد فيها ما ذكر سابقا طبقا للمادة 30 و الاسماء واللقب المعطاة له، جنسه، يحدد تاريخ ميلاد بطابق سنه الظاهري، وتحدد البلدية التي وجد فيها بمكان لولادته.

يبطل المحضر ووثيقة الميلاد اذا عثر على وثيقة ميلاد الطفل او اذا تم التصريح بولادته قضاء بناء على عريضة من وكيل الجمهورية او الاطراف المعنيين.

الحالات التي تطرأ على وثيقة الميلاد

-تغيير الاسم:

المادة 57 من الامر 20/70 المعدل بالقانون 03/17 تقديم طلب لوكيل الجمهورية من المعني أو وليه اذا كان قاصرا مباشرة او عبر ضابط الحالة المدنية لتعديل الاسم للمصلحة المشروعة مرفق بالملف بعد التحقيق يحيل الملف لرئيس المحكمة ليصدر امرا بالاسم الجديد ويجوز

ان يصدر امر باضافة اسماء ايضا.

تغيير اللقب:المادة 56 من الامر 20/70 وتحيل للمرسومين التاليين:

ارجع للمرسوم 157/71 المعدل والمتمم بالمرسوم 20-223 المتعلق بتغيير اللقب.